الفتوى[٢٨]

فى مارس من عـام ١٩٩٦م رفض لاعب كرة السلة المحتـرف محمود عـبد الرؤوف الوقوف أثناء عـزف السلام الوطنى للولايات المتحـدة، على أساس أنه كمسلم يجوز له الامتناع عن الوقوف للسلام الأمريكى؛ لأنه يعتبره رمزًا لتاريخ من القهر والاستـعباد للأمريكيين السود المنحـدرين من أصل أفريقى، وبالتالى فإن إبداء الاحتـرام بالوقوف أثناء عزف هذا السلام ينطوى عـلى إيذاء لمشاعره كمسلم، ولما كان عبد الرؤوف ملزمًا باللعب مع فريقه - وفق شروط واردة فى عقد يلزمه بواجبات معينة - اتخذ اتحاد لعبة كرة السلة قرارًا بوقفه عن اللعب، وبعد أربع وعشرين ساعة تراجع عبد الرؤوف عن موقفه.

بداية، أود التـأكيد على أنه لا مـصلحة لى فى نقـد قرار عـبد الرؤوف أو الدفاع عنه، فجل اهتمامـى منصب هنا على فحص ودرس العملية التى تم من خلالها استـخدام مصادر إسلامية فى خطاب المسلمين الأمـريكيين المعاصرين، كان يمكن لمسـألة عبد الرؤوف أن تنقضى سـريعًا، لولا أنها استـحوذت على اهتمام العديد من المسلمـين بقدر استئثارها باهتمام وسـائل الإعلام الأمريكية، الأمر الـذى دفع أعدادًا كبـيرة من المـسلمين إلى مناقـشة وقـائع قضـية عـبد الرؤوف، سواء فى خطبة الجـمعة بالمساجد أو فى رسائل ومـقالات نشرت فى الصحف، أو ظهرت عبر متاهة البريد الإليكترونى.

وأعرب كثـير من المسلمين عن اختـلافهم مع وجهة نظر الـلاعب، وقارعوا حجـته بالقول بأنه لا شىء فى الإسلام يمنـع المسلمين من الوقوف تعبـيرًا عن

الاحترام للسلام الوطنى فى بلدانهم، ثم إنه نوع من الرياء لكى ينعم المرء بالعيش فى الولايات المتحدة، وفى الوقت ذاته يأبى إظهار الاحترام لرمز من رموزها الوطنية، بينما تبنى مسلمون آخرون رأيًا مخالفًا، وقالوا: إن الولايات المتحدة بلد كافر تورط فى اقتراف جملة من أعمال القمع، وليس من الإسلام فى شىء احترام سلامها الوطنى أو تأدية التحية لعلمها، وكانت غالبية الآراء وليدة انفعال وهوى، بيد أنها لم تصل إلى حد المقابلة بين المرجعى والاستبدادى اللذين فرضتهما الأهواء، إلا الرد الذى نشرته «جمعية أنصار السنة» عبر البريد الإليكترونى، فقد كان مثيرًا للاهتمام بوجه خاص، وهو الذى يشكل موضوع دراستنا هذه.

جاء رد الجمعية على نحو أبرز علاقة التوتر بين المرجعى والاستبدادى، والعملية التى يجرى من خلالها استغلال نص مرجعى لبناء موقف تسلطى، وقد صيغت عبارات الرد على غرار فتوى من حيث الأسلوب والطابع والحكم النهائى. وليس من قبيل المبالغة القطع بأن الجمعية أصدرت فتوى شرعية فى مسألة عبد الرؤوف، ونحن لا نلقى الضوء على هذه الفتوى بسبب وضع الجمعية السياسى أو الاجتماعى، فمن المرجح أن أغلبية المسلمين لم تسمع عن الجمعية من قبل، ولا عن فتواها. كما أن تركيزنا على الفتوى ليس منطلقًا من أنها تحمل فى صلبها خاصية فريدة متميزة، إنما يعنينا أمرها؛ لأنها من ناحية الأسلوب والمنهج تمثل المرض العضال المتوطن فى الخطاب الإسلامى المعاصر، وجاءت بألفاظها على شاكلة فتاوى أخرى كثيرة صدرت عن هيئات دينية فى جميع أنحاء العالم الإسلامى.

تستهل الجمعية ردها على مسألة عبد الرؤوف بإيراد ملاحظة لها، وهى أن المناقشات التى تناولت هذه المسألة - سواء على مستوى الأفراد أو التنظيمات - لم تتطرق إلى حكم الشرع فيها، لهذا أخذت على عاتقها استخلاص الحكم الشرعى «الصحيح» فى هذه المسألة. وبشكل انتقائى فى الأسلوب والمنهج،

قصدت الجمعية إلى توظيف النص المرجعى وتحويل نفسها إلى صوت للاستبداد. فى البداية أوردت تعريفًا للعبادة يقول: «إنها كل ما يُرضى الله من أعمال القلب واللسان والجوارح»، وبعد هذه المقدمة أوردت أربع نقاط رئيسية:

أولاً: إن الوقوف احترامًا لأى شخص من المحرمات وفقًا للسنة، واستشهدت على هذا باثنين من الأحاديث:

أ- **الحديث الأول**: روى عن أنس بن مالك قوله: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك». رواه الترمذى[٢٩].

ب- **الحديث الثانى**: عن أبى مجلز قال: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داوود والترمذى[٣٠] (نقلا عن ترجمة الجمعية إلى الإنجليزية).

ثانيًا: أكدت الجمعية أنه روى فى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى أن الرسول نهى عن الانحناء[٣١]، لأى إنسان من باب الاحترام[٣٢].

ثالثًا: أوردت الجمعية نص الحديث التالى:

عن عبد الله بن أبى أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى ﷺ قال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفهم وبطارقتهم فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله ﷺ «فلا تفعلوا. فإنى لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذى نفس محمد بيده! لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها. ولو سألها نفسها، وهى على قتب[٣٣] لم تمنعه»[٣٤].

وتقول الجمعية: إنه فى كل حالة من هذه الحالات لم تكن نية الفعل معقودة على العبادة، ومع ذلك فإن الفعل البدنى محظور بصرف النظر عن النية،

وتخلص الجمعية بالتالى إلى وجوب اعتبار إبداء الاحترام بالوقوف مكروها فى أحسن الأحوال إن لم يكن حـرامًا. وقبل اختتـام فتواها قالت «جمعـية أنصار السنة»: إن غيـر المؤمنين لايمكن أن يستحـقوا الولاء، بما أن الوقوف احتـرامًا لشخص أو لشىء هو عـمل من أعمـال الولاء فإنه لايجوز إطلاقًـا إلا لله عز وجل فما بالنا بغير المؤمنين!.

ومسـألة الولاء لا تعنينا هنا؛ لأن قصدى كـما أوضحت سلفًا لا عـلاقة له بتأييد أو انتقاد موقف اللاعب عبد الرؤوف، أما الأمر المزعج فهو كيف يستغل المسلمون فى الولايات المتـحدة نصوصًـا مرجعيـة- وهى عدة أحاديث - فيـما نحن بصدده- لبناء رأى استبدادى، بمعنى أن الأمر المثير للالتباس والارتباك هو تلك الطريقـة التى يتم بها توظـيف مصـادر إسلامـية وسبـر أغوارهـا وإعادة صيـاغتها بحـيث تسمح بإرساء سلطة مـعينة. فالمتـحدث - وهو الجمعـية فى قضـيتنا هذه- أعمل نصًا مـرجعيًـا على نحو يكفل له التسلط، ونصب نفـسه كرمز للنص، فأصـبحا معًا جزءًا واحدًا لا ينفصل أحـدهما عن الآخر، وتحول المتحدث فى النهاية من خلال توظيـف النص إلى صوت للاستبداد بالرأى وإلى صوت لحكم السماء. وسعيًا وراء إبراز سمات هذه العملية، سوف نناقش نقاط خلافية عديدة فى منطوق «جمعية أنصار السنة» أو خطابها الإسلامى، ثم نُقيِّم العلاقـة السببية الـتى تجعل لهذه النقاط أو المشـاكل صلة قوية بقضيـة المرجعى والاستبدادى.

أولاً: تتغاضى الجـمعية عن جملة تعـقيدات تحيط بالأحاديث التى استـشهد بها.

ثانيًا: تتغـافل الجمعيـة عن التصنيفـات العديدة للشرع. وسـوف نأخذ كل حديث منها ونضعه تحت مجهر الفحص - التمحيص الدقيق - فى ضوء الدقة المتناهية للتقاليد القانونية الإسلامية.

ومن الجدير بالملاحظة، أن الجمعية لم تفصح فقط عن المنهج الذى اتبعته فى تفسير تلك الأحاديث المشار إليها، وهو مـا كان ينبغى عليها عمله، بل قدمت لنا حكم الشرع كما لو كان الحكم لا ينتقل إلينا عبر وسيط بشرى له خصوصية ذاتيـة. وفى القـضـاء الإسلامـى يجب إلزام النفس بأقـصى درجـات النزاهة والإتقان وإمعان النظر والتمحيص عند التصدى لمعالجة حكم شرعى، بالإضافة إلى أن واجب تحرى الدقة فى الاجـتهاد يقتضى الالتـزام بشرح المنهج المتبع فى (استخلاص) الحكم القـضائى، وتقويم كل برهان من شأنه موافقـة أو معارضة الحكم الذى يحتمل الوصول إليه[٣٥].

***